الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2021
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

## الرأي رقم 2021/40 بشأن فام دوان ترانج (فييت نام)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 26 نيسان/أبريل 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن فام دوان ترانج. وردت الحكومة على البلاغ في 22 تموز/يوليه 2021. وفييت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.



الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شـكّل سـلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسـبب التمييز على أسـاس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسـانية، أو الميل الجنسـي، أو الإعاقة، أو أي وضـع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

**المعلومات الواردة**

*البلاغ الوارد من المصدر*

4- فام دوان ترانج مواطنة فييتنامية ولدت عام 1978 وتقيم عادة في مدينة هو تشـي مينه. ويبلّغ المصـدر الفريق العامل بأن السـيدة ترانج كاتبة ومدوّنة وصـحفية وناشـطة مؤيدة للديمقراطية. وهي محررة المجلة الإلكترونية Luat Khoa ومؤسِّسـة دار النشـر الليبرالية. وتسـاهم كصـحفية بانتظام في عدة مواقع إخبارية مسـتقلة. وألَّفت أيضـاً العديد من الكتب، بما في ذلك كتاب يدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسـي ومغايري الهوية الجنسـانية في فييت نام، وقد مُنحت جائزة مراسـلون بلا حدود لعام 2019 الخاصة بحرية الصحافة من أجل التأثير.

5- ووفقاً للمصدر، ألقى مكتب التحقيقات التابع لشرطة هانوي القبض على السيدة ترانج في منزلها في مدينة هو تشي مينه يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في حوالي الساعة 11/30 مساءً. ولم تُظهر لها السلطات مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صـادر عن سلطة عامة. واتُهمت السيدة ترانج لاحقاً بإعداد أو تخزين أو توزيع أو نشر معلومات ووثائق ومواد ضد الدولة، بموجب المادة 117 من القانون الجنائي، الذي اعتُمد في عام 2015 ودخل حيز النفاذ في عام 2018. ويشـير المصـدر إلى أن السـيدة ترانج قد تواجه ما يصل إلى 20 عاماً من السجن في حال إدانتها.

6- ويفيد المصـدر بأن اعتقال السيدة ترانج حدث بعد ساعات قليلة من انعقاد الحوار السنوي بشأن حقوق الإنسان بين الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام في هانوي. وتناول المشاركون في الاجتماع عدداً من قضـايا حقوق الإنسـان، بما في ذلك سـيادة القانون، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحرية الدين وحقوق العمال.

7- ويفيد المصـدر كذلك بأن السـيدة ترانج نُقلت فيما بعد إلى مركز الاحتجاز رقم 1 في مقاطعة تو ليم في هانوي. وأمرت باحتجازها المحكمة الشعبية في مدينة هو تشي مينه. وقد وُضعت السيدة ترانج، منذ إلقاء القبض عليها، رهن الاحتجاز مع منع الاتصال ولم يُسمح لها بالاتصال بمحام.

8- ويشـير المصـدر إلى أن السـيدة ترانج تعرضـت، قبل احتجازها الحالي، للاعتقالات والاعتداءات الجسدية العنيفة وغيرها من أعمال المضايقة على أيدي السلطات في مناسبات عديدة. وأُلقي القبض عليها لأول مرة في آب/أغسطس 2009 بسبب أنشطتها الدعوية ضد مشاريع استخراج البوكسيت. وفي أيار/مايو 2016، اعتقلتها الشـرطة في محافظة نينه بينه لمنعها من حضـور اجتماع مع رئيس الولايات المتحدة آنذاك في هانوي. وفي شباط/فبراير وأيار/مايو 2018، احتجزتها الشرطة لفترة وجيزة مرتين. وفي آب/أغسطس 2018، تعرضت للضرب المبرح على أيدي الشرطة بسبب أنشطتها كصحفية على الإنترنت.

9- ويشـير المصـدر إلى أنه، عملاً بالمادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية، عندما تكون سـرية التحقيقات في انتهاك للأمن القومي مهمة للغاية، يجوز لرئيس النيابة العامة أن يقرر مشـاركة محامي الدفاع في الإجراءات القانونية بعد الانتهاء من التحقيقات. ويذكر المصـدر أيضـاً أن المادة 117 (المادة 88 سابقاً) من القانون الجنائي ترد في الفصل الخاص بالأمن القومي، ولذلك فإن الاستعانة بمحام

أمر غير مكفول. وحتى إذا مُنح محاميٌ إذناً لمساعدة السيدة ترانج، لن تُكفل له عملياً إمكانية الوصول إلى المتهمة.

10- ويضيف المصدر أنه بموجب المادة 22 من القانون المتعلق بإنفاذ الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز المؤقت، تتوقف زيارة الأسرة على السلطة التقديرية لمدير مرفق الاحتجاز. وإذا طلبت وكالة التحقيق من مرفق الاحتجاز عدم السماح لمحتجز بمقابلة أقاربه، يجوز لمدير المرفق الموافقة على الطلب. ولذا، من الممكن ألا تتمكن السيدة ترانج من مقابلة أسرتها قبل المحاكمة. وحسب المصدر، من غير المحتمل أن يرفض مدير المرفق طلباً كهذا يأتي من الشرطة.

11- ويبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيدة ترانج لا تزال رهن الاحتجاز مع منع الاتصال. وما زال على النيابة العامة الشعبية في هانوي أن تصدر لائحة اتهام لمقاضاتها. ولم تبدأ أي محاكمة بعد. ومن المتوقع أن تُجري المحاكمة المحكمةُ الشعبيةُ على مستوى المقاطعة في هانوي.

12- ويفيد المصدر بأنه في حالة استئناف الحكم، ستنظر المحكمة الشعبية العليا في هانوي في القضية. ويؤكد المصدر أنه لن يكون من الممكن وصول القضية إلى المحكمة الشعبية العليا، وهي أعلى محكمة في البلد، لأن رفع القضية إلى هذا المستوى يتطلب تقديم طلبات من المدعي العام أو رئيس القضاة، اللذين يفتقران إلى الاستقلالية.

13- ويؤكد المصدر أن توقيف السيدة ترانج واحتجازها إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة التي حددها الفريق العامل. وفي سياق الفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن الفريق العامل قد وجد أن الاحتجاز يكون تعسفياً ضمن هذه الفئة الأولى عند حدوث واحد أو أكثر من الانتهاكات التالية: (أ) عندما تحتجز الحكومة شخصاً مع منع الاتصال لفترة من الزمن؛ (ب) و/أو عندما تعتقل الحكومة شخصاً دون مذكرة توقيف ودون إذن قضائي بسلب الحرية؛ (ج) و/أو عندما تُستخدم قوانين غامضة لمقاضاة الأفراد[2].

14- ويلاحظ المصدر أن السيدة ترانج رهن الاحتجاز مع منع الاتصال منذ توقيفها ولم تمثل أمام قاضٍ للفصل في قانونية احتجازها السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه السيدة ترانج تهماً بموجب المادة 117 من القانون الجنائي، وهذه التهم شديدة الغموض بحيث لا توفر أساساً قانونياً للمقاضاة.

15- ويشير المصدر إلى أنه بموجب المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يمثل على الفور أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية. وهذا الالتزام بالمثول أمام القضاء دون إبطاء مكرّر في المادة 9(4) من العهد.

16- ويشير المصدر أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك بطبيعته المادة 9(3) من العهد. ولا تقتصر الضمانة المنصوص عليها في المادة 9(3) على مراقبة الاحتجاز التعسفي فحسب، بل إنها توفر أيضاً حماية هامة للحقوق الأخرى ذات الصلة، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب. وحظر الاحتجاز مع منع الاتصال مبيَّن أيضاً في المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، الذي يحظر منع الاتصال بين المحتجز وأسرته أو محاميه أكثر من بضعة أيام.

17- ويكرر المصدر أن السيدة ترانج اعتُقلت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ولم تمثل أمام أي قاضٍ قط لتأكيد الأساس القانوني لاعتقالها أو استمرار احتجازها السابق للمحاكمة. ولم توجَّه بعد إلى

(2) انظر الرأيين رقم 2013/60، ورقم 2013/3.

السيدة ترانج تهمة ارتكاب جريمة الدعاية المناهضة للحكومة. ومنذ اعتقالها، احتُجزت مع منع الاتصال تماماً ولم يُسمح لها بتلقي أي زيارات عائلية أو زيارات من محامي الدفاع عنها.

18- ويشير المصدر أيضاً إلى الصياغة الفضفاضة والغامضة للقانون الجنائي. ويشير إلى أن المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنان للأفراد الحق في فهم فحوى القانون والتصرف الذي يمثّل انتهاكاً للقانون. وتحمي هاتان المادتان المواطنين من الملاحقة القضائية بسبب أي جريمة لم تكن تشكل جريمة، بموجب القانون الوطني أو الدولي، وقت ارتكابها. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وينبغي أن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الإفراط في توسيع نطاق تفسيرها أو تفسيرها أو تطبيقها بشكل تعسفي[3].

19- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد أوضحت أن معيار اليقين القانوني يقتضي صياغة القوانين بطريقة ميسّرة بالقدر الذي يكفي لكي يدرك الفرد إدراكاً صحيحاً ما يفرضه القانون من حدود على سلوكه؛ وأن القانون يجب أن يصاغ بدقة كافية حتى يتمكن الفرد من تنظيم سلوكه[4].

20- ويشير المصدر إلى أن المادة 117 من القانون الجنائي تُعرِّف جريمة الدعاية تعريفاً غامضاً للغاية بحيث يستحيل التنبؤ بشكل معقول بالتصرف الذي يمثّل جرماً. ولا توجد تعليمات بشأن ما يشكل تشويه سمعة الإدارة، أو نشر حرب نفسية، أو إثارة البلبلة، أو نشر مستندات/منتجات ضد الحكومة. ولا يوجد عنصر نية ولا مقياس لما يجب أن يثبته المدعي العام لإدانة شخص.

21- ويؤكد المصدر أن المادة 117 من القانون الجنائي قد أسفرت، فيما يخص السيدة ترانج وآخرين، عن ملاحقات تعسفية بسبب أفعال يصعب التنبؤ بأنها إجرامية وأفعال محمية بموجب العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد والمعايير الدولية الأخرى. ويؤكد المصدر مجدداً أن جريمة "الدعاية" غامضة للغاية، ولذلك لا يمكن أن توفر المادة 117 الأساس القانوني للاحتجاز الناتج عن اتهام بهذه الجريمة.

22- ويؤكد المصدر كذلك أن احتجاز السيدة ترانج يندرج أيضاً ضمن الفئة الثانية من الفئات التي حددها الفريق العامل لأنه نتج عن ممارستها للحريات الأساسية المتعلقة بالرأي والتعبير وتكوين الجمعيات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

23- ويشير المصدر إلى أن حرية الرأي والتعبير محمية بموجب الصكوك الدولية وهي تشمل حرية التماس المعلومات بجميع أنواعها، شفوياً أو خطياً، وتلقيها ونقلها[5]. وتنص المادة 19(2) من العهد على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير. وتوفر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمانة مماثلة لحرية الرأي والتعبير.

24- ويلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن المادة 19 من العهد تحمي جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها[6]. ويشمل ذلك جميع أشكال التعبير السمعي البصري والإلكتروني ووسائط التعبير على الإنترنت. ويجادل المصدر بأن المادة 19 من العهد لها أهمية خاصة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ويلاحظ أن الصحفيين الذين يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان يُعترف

(3) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(4) E/CN.4/2006/98، الفقرة 46.

(5) A/HRC/30/69، الفقرة 8(ب).

(6) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 12.

بهم صراحة كمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أكد الفريق العامل حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي جمع المعلومات بشأنها وتقديم التقارير عنها[7]. كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه التحديد بأن المادة 19(2) تحمي عمل الصحفيين[8] وتشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهراً وعلانية دون خوف من التدخل أو العقاب[9].

25- ويلاحظ المصدر أن سجن المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالتعبير يخضع لتدقيق شديد[10]، لا سيما عندما يكون هناك نمط من المضايقات من قبل السلطات الوطنية التي تستهدف هؤلاء الأفراد[11].

26- ويدفع المصدر بأن الحكومة، في هذه القضية، احتجزت السيدة ترانج ولاحقتها كنتيجة مباشرة لنشاطها كمواطنة صحفية. ويجادل المصدر أيضاً بأن تهمة "الدعاية" المنصوص عليها في المادة 117 من القانون الجنائي تنتهك حرية الفرد في التعبير لأنها تجرم بشكل غامض مجموعة واسعة من أشكال التعبير وتبادل المعلومات. ولذلك، سواء أكانت الادعاءات الوقائعية الأساسية صحيحة أم لا، فإن الحكومة سلبت السيدة ترانج حريتها بموجب قانون يتعارض في حد ذاته مع الحق في حرية التعبير المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

27- ويؤكد المصدر أن السيدة ترانج كانت مستهدفة بسبب عملها الإعلامي المستقل؛ ومن ثم فإن احتجازها ينتهك حقها في حرية التعبير بحكم القانون وبحكم الواقع. وقد نشرت السيدة ترانج مقالات على مدونات وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي، للإبلاغ عن حالات الفساد، والدعوة إلى ديمقراطية مبنية على التعددية، وإلغاء تسييس المؤسسات العسكرية، وتنظيم انتخابات حرّة، والمناداة بحرية الصحافة.

28- ويقول المصدر إن احتجاز السيدة ترانج محاولة لإسكاتها ومعاقبتها على تبادل المعلومات المؤيدة للديمقراطية والمناهضة للفساد بصفتها صحفية مستقلة، وهذا نشاط محمي صراحة باعتباره حرية التعبير. ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة ترانج بسبب تعبيرها الانتقادي يتوافق أيضاً مع نمط محاولة الحكومة إسكات الصحفيين من خلال احتجازهم.

29- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن السيدة ترانج احتُجزت لأنها مارست حقها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات بموجب المادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص كذلك المادة 22(1) من العهد على أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع أفراد آخرين. ويلاحظ المصدر أن مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/21، دعا الدول على وجه التحديد إلى احترام حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الذين يعتنقون آراء الأقليات أو آراء مخالفة والمدافعون عن حقوق الإنسان، في التجمع بحرية وحماية هذه الحقوق حماية تامة[12].

30- ويشير المصدر إلى أن التشريعات الوطنية تكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتؤكد المادة 25 من الدستور أن لدى المواطنين الحق في التجمع وتكوين الجمعيات وتنظيم مظاهرات.

(7) الرأي رقم 2009/8، الفقرة 18.

(8) انظر *مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان* (CCPR/C/95/D/1334/2004).

(9) *ماركيس دي موراييس ضد أنغولا* (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-7.

(10) الرأيان رقم 2012/62، الفقرة 39؛ ورقم 2011/21، الفقرة 29.

(11) الرأي رقم 2012/39، الفقرة 45.

(12) انظر أيضاً، التعليق العام رقم 25(1996) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

31- ويقول المصدر إن الحكومة جرّمت وسجنت أفراداً لارتباطهم بصحفيين آخرين ومنظمات سياسية تنتقد الحكومة. والدليل على ذلك معاملة السيدة ترانج، التي احتُجزت لأسباب تتعلق بالدعاية المناهضة للدولة بعد حضورها اجتماعاً بشأن حقوق الإنسان.

32- ويفيد المصدر بأن للسيدة ترانج الحق في الانضمام إلى مجموعات سياسية من اختيارها والتعبير عن آرائها السياسية من خلال هذه المنظمات. ومع ذلك، فقد استهدفتها الحكومة كوسيلة لمعاقبتها على مشاركتها وتواصلها مع أشخاص ومنظمات ينتقدون الحكومة. وبمعاقبة السيدة ترانج على التواصل مع مدونين مؤيدين للديمقراطية والارتباط بهم، انتهكت السلطات حق السيدة ترانج في حرية تكوين الجمعيات، مما يشكل انتهاكاً للمادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22(1) من العهد والمادة 25 من الدستور.

33- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل، يشير المصدر إلى أن المعايير الدولية الدنيا للمحاكمة وفق الأصول القانونية التي تنطبق في هذه القضية محددة بموجب العهد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويكفل الدستور أيضاً بعض حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتوقيف دون إذن مسبق (المادة 20)، والحق في افتراض البراءة (المادة 31(1))، والحق في محاكمة سريعة ونزيهة وعلنية لأي شخص متهم بارتكاب جريمة (المادة 31(2))، والحق في الاستعانة بمحام (المادة 31(4)).

34- ويدعي المصدر أن حق السيدة ترانج في المثول أمام القضاء وحقها في الإفراج عنها في انتظار محاكمتها قد انتُهكا، محتجاً بالمادة 9(3) من العهد، والمادة 9(4) فيما يخص المتهمين لأسباب غير جنائية. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "سريعاً" على أنها تعني في غضون 48 ساعة تقريباً، ما عدا في ظروف استثنائية، وأوضحت أنه يجب احترام هذا الحق حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، طالما كان الشخص موقوفاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي[13]. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك بطبيعته المادة 9(3) من العهد[14]. ويُكرَّر تأكيد الحق في المثول أمام القضاء في المبادئ 4 و11 و32(1) و37 من مجموعة المبادئ. وإلى جانب دور هذه الأحكام في مراقبة الاحتجاز التعسفي، فإنها تحمي أيضاً الحقوق الأخرى ذات الصلة، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب[15].

35- ويشير المصدر كذلك إلى أنه بالإضافة إلى الحق في المثول أمام القضاء، فإن المادة 9(3) من العهد تكرس أيضاً الحق في الإفراج عن الفرد في انتظار المحاكمة، وتنص على ألا تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاحتجاز في انتظار المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية[16]. ويؤكد المبدآن 38 و39 من مجموعة المبادئ كذلك حق المحتجز لأسباب جنائية في الإفراج عنه في انتظار المحاكمة، ما عدا في حالات خاصة.

(13) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 32-33.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 34. ومن الحقوق الأخرى التي قد تكون معرضة للخطر الحقوق التي تكفلها المواد 6 و7 و10 و14 من العهد (المرجع نفسه، الفقرة 35).

(16) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

36- ويذكر المصدر أن السيدة ترانج لم تُعرض على قاضٍ منذ توقيفها للبت في قانونية اعتقالها واستمرار احتجازها. وحتى تاريخ تقديم الشكوى إلى الفريق العامل، لم تكن إدارة المعلومات والاتصالات قد أصدرت قرارها بشأن ما إذا كانت منشورات السيدة ترانج تشكل دعاية أم لا؛ ولم تكن هناك اتهامات رسمية موجهة إلى السيدة ترانج. ومع ذلك فقد احتُجزت دون السماح لها بالاتصال بأسرتها أو بمحامٍ طوال الفترة بأكملها. ولم تكن هناك جلسة استماع للنظر في الإفراج عنها بكفالة ولم يصدر علناً أي قرار متخذ على أساس حالتها الفرديّة لتوضيح الأسباب التي تبرّر الاحتجاز المطوّل السابق للمحاكمة. ولم يأذن أي موظف قضائي باحتجاز السيدة ترانج السابق للمحاكمة لأي فترة من الفترات.

37- ويخلص المصدر إلى أن السلطات انتهكت المادة 9(3) و(4) من العهد والمبادئ 11 و32 و37 و38 و39 من مجموعة المبادئ، لأنها رفضت مثول السيدة ترانج على وجه السرعة أمام قاض للطعن في قانونية احتجازها، ورفضت الإفراج عنها في انتظار محاكمتها.

38- ويؤكد المصدر أن السلطات انتهكت حق السيدة ترانج في تلقي زيارات من أسرتها والاتصال بالعالم الخارجي. ويلاحظ أن المبدأ 19 من مجموعة المبادئ ينص على أن للأشخاص المحتجزين أو المسجونين الحق في أن يزورهم أفراد أسرهم، على وجه الخصوص، وأن يتواصلوا معهم رهناً بشروط وقيود معقولة على النحو المحدد في القانون أو اللوائح القانونية. وبالمثل، فإن هذا الحق محمي بموجب قواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القاعدة 43، التي تنص على أن العقوبات التأديبية أو التدابير التقييدية لا تشمل منع السجناء من الاتصال بأسرهم؛ والقاعدة 58، التي تنص على السماح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة؛ والقاعدة 106، التي تنص على وجوب إيلاء اهتمام خاص للمحافظة على العلاقات بين السجين وأسرته وتحسينها على النحو المرغوب فيه بما يحقق المصلحة الفضلى لكليهما.

39- ويؤكد المصدر مجدداً أن السيدة ترانج ظلت رهن الاحتجاز مع منع الاتصال منذ توقيفها وأن أسرتها مُنعت من مقابلتها طوال فترة احتجازها السابق للمحاكمة. ومن ثم، يجادل المصدر بأن السلطات بوضعها السيدة ترانج رهن الاحتجاز مع منع الاتصال قبل محاكمتها تكون قد انتهكت المبدأ 19 من مجموعة المبادئ، وكذلك القواعد 43 و58 و106 من قواعد نيلسون مانديلا.

40- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن السلطات انتهكت حق السيدة ترانج في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. ويستشهد بالمادة 14(3)(ج) من العهد، التي تنص على ضمان محاكمة كل متهم دون تأخير لا مبرر له. ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي[17]. ويُكرَّر تأكيد الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له في مجموعة المبادئ وهو مكفول في المادة 31 من الدستور.

41- ويشير المصدر إلى أن محاكمة السيدة ترانج معلقة. ولم توضح السلطات الظروف التي سببت التأخير. ويؤكد المصدر أن مثل هذه الظروف غير موجودة. ويدفع المصدر أيضاً بأن الحاجة إلى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له قد زادت لأن السيدة ترانج لم تمثُل قط في جلسة استماع للنظر في الإفراج عنها بكفالة وأُجبرت على البقاء رهن الاحتجاز بعد توقيفها. ويخلص المصدر إلى أن السلطات قد انتهكت بذلك المادة 14(3)(ج) من العهد، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ، والمادة 31 من الدستور.

42- وأخيراً، يؤكد المصدر أن السلطات انتهكت حق السيدة ترانج في الاتصال بمحامٍ والحصول على مساعدته وفقاً للمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد. وتقتضي هذه الضمانات أن يُمنح المتهم فرصة الاتصال

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35؛ وانظر أيضاً الفقرة 27.

بمحام على وجه السرعة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات[18]. وينص أيضاً المبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ على حق المحتجز في الحصول على مساعدة محاميه والتواصل معه دون تأخير أو رقابة وبسرية تامة وعلى أن هذا الحق لا يجوز تعليقه أو تقييده إلا في ظروف استثنائية.

43- ويذكر المصدر أنه في هذه القضية، لم يُسمح للسيدة ترانج بمقابلة محاميها منذ احتجازها. ويجادل بأن السلطات انتهكت وما زالت تنتهك المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ.

*رد الحكومة*

44- في 26 نيسان/أبريل 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، وطلب منها تقديم معلومات مفصلة بحلول 25 حزيران/يونيه 2021 عن السيدة ترانج وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها، وتوضيح مدى توافق هذه الأحكام مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التزامها بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

45- وفي 22 حزيران/يونيه 2021، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحدَّدة لتقديم ردها. وقُبل الطلب ومُدِّدت المهلة إلى 26 تموز/يوليه 2021.

46- وشددت الحكومة، في ردها المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021، على أن توقيف السيدة ترانج والتحقيق معها ومقاضاتها هي أمور لا علاقة لها بممارسة الحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتؤكد الحكومة أن السلطات المختصة ألقت القبض على السيدة ترانج للتحقيق معها في أفعال تنتهك القوانين الوطنية، وليس لأنها مارست الحريات الأساسية أو لأنها "مدافعة عن حقوق الإنسان". وتقول الحكومة إن إلقاء القبض على السيدة ترانج والتحقيق معها قد أُجريا بالاستناد إلى أسس قانونية سليمة وبإشراف السلطات المختصة.

47- وتفيد الحكومة بأن أي شخص ينتهك القوانين الوطنية يُقدَّم للمحاكمة من أجل ضمان صرامة القوانين. وهذا يستلزم إجراءات قانونية منتظمة تُنفَّذ في أي دولة تخضع لسيادة القانون من أجل توضيح طبيعة القضية، وجمع الأدلة بغية تحديد مدى خطورة انتهاكات القوانين والأشخاص ذوي الصلة بالقضية، والتأكد من أن التهم والتحقيقات والمقاضاة والأحكام القضائية وتنفيذ الأحكام تلائم تماماً الأفعال المرتكبة، وفقاً للقوانين.

48- وتقول الحكومة إنه في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، نفّذ أفراد من شرطة هانوي، بالتعاون مع الوحدات المعنية، أمر احتجاز مؤقت وأمر تفتيش بحق السيدة ترانج للتحقيق في انتهاكات للمادة 88 من القانون الجنائي لعام 1999 والمادة 117 من القانون الجنائي لعام 2015 (المادة 88 سابقاً). وتفيد الحكومة بأن توجيه تهم جنائية إلى السيدة ترانج واحتجازها المؤقت كانا بموافقة السلطات المختصة ونُفِّذا وفقاً للإجراءات والشكليات المحددة في قوانين فييت نام. وتقول الحكومة إن القبض على السيدة ترانج واحتجازها المؤقت كانا وما زالا ضروريان للتحقيق في أي من أفعالها التي تنتهك القوانين وتوضيح هذه الأفعال. وقد وافقت النيابة العامة الشعبية على مذكرتي التوقيف والاحتجاز المؤقت؛ والنيابة العامة الشعبية هي الهيئة القضائية المكلفة بالإشراف على الأنشطة الإجرائية الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادتين 107 و109 من دستور عام 2013 والقوانين ذات الصلة. وتشير الحكومة إلى أن

(18) المرجع نفسه، الفقرة 34.

توجيه تهم جنائية إلى مرتكبي أفعال إجرامية من أجل التحقيق فيها هو إجراء قانوني عادي منصـــوص عليه بوضوح في التشريعات ويجري على أساس مبدأ افتراض البراءة.

49- وتقول الحكومة إن الغرض من إلقاء القبض على السيدة ترانج هو التحقيق في انتهاكات القانون وإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت لنشر أخبار ومعلومات زائفة تشوه الحقيقة بهدف إثارة قلق الجمهور والقدح والإضرار بسمعة أفراد ومؤسسات. وتفيد الحكومة بأن هذه الأعمال كانت تهدف إلى قلب نظام الدولة. وتوضح الحكومة أن السيدة ترانج لم تكن "صحفية" ولا "مدافعة عن حقوق الإنسان"، لكنها مواطنة عادية انتهكت القوانين بأفعالها.

50- وتقول الحكومة إن السيدة ترانج محتجزة مؤقتاً في مركز الاحتجاز المؤقت التابع لشرطة هانوي. وصحتها طبيعية ويجري رصدها بانتظام. وتضيف أن السيدة ترانج تلقت هدايا من أسرتها في مناسبات عديدة. وتُحتَرم حقوقها وفقاً للأحكام القانونية ذات الصـلة وتشـرف السـلطات المختصـة على الاحتجاز المؤقت للسيدة ترانج، وتضمن حقوقها.

51- وترفض الحكومة الادعاءات القائلة إن السـيدة ترانج توجد رهن الاحتجاز مع منع الاتصـال. وتقول إن المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يشـارك محامو الدفاع في الإجراءات القانونية عند مقاضـاة المشـتبه بهم. وتوضـح الحكومة أنه نظراً لخطورة جرائم الأمن القومي وطبيعتها المعقدة، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن لرئيس النيابة العامة أن يقرر مشاركة محامي الدفاع في الإجراءات القانونية بعد انتهاء التحقيق، عندما تكون سرية التحقيق في انتهاك للأمن القومي مهمة للغاية. وعملاً بالمادة 173(5) من قانون الإجراءات الجنائية، إذا لم تكن هناك أسباب لإنهاء الاحتجاز في قضية خاصـة تتعلق بجناية بالغة الخطورة متصـلة بخرق الأمن القومي، يقرر رئيس النيابة العامة الشـعبية العليا الإبقاء على الاحتجاز حتى إغلاق التحقيق. وتقول الحكومة إن المادة 173(7) تقتضي من سلطة التحقيق أن تطلب من النيابة العامة إنهاء الاحتجاز والإفراج عن المحتجز في الوقت المناسـب إذا اعتبر الاحتجاز غير ضروري؛ ويجب الإفراج عن المحتجز عند انتهاء فترة الاحتجاز.

52- وتقول الحكومة إن المحامين المكلفين بالدفاع عن السيدة ترانج سيُمنحون فرصـة الاطلاع على ملفات القضـية وسـيكون بإمكانهم الدفاع عنها بمجرد انتهاء التحقيقات. وعلاوة على ذلك، يحق للسـيدة ترانج الاستئناف.

53- وترفض الحكومة ادعاء أنها جرّمت وسـجنت أفراداً وأعضـاء منظمات كانوا يمارسـون الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي. وتفيد بأن ممارسة الحق المشروع والقانوني في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة على النحو المنصوص عليه في قوانين البلدان ويجوز أن تخضع لقيود معينة، بما في ذلك القيود المتعلقة بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصـحة العامة أو الآداب العامة. وتجادل الحكومة بأن هذه القيود تتفق مع المادة 19(3) من العهد والمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان. وتحترم الحكومة وتحمي دائماً الحق في حرية التعبير والحق في حرية الصـحافة، على النحو المنصـوص عليه في المادتين 25 و28 من الدسـتور وفي تشـريعات أخرى، مثل قانون الصـحافة وقانون النشـر وقانون الوصـول إلى المعلومات وقانون الاسـتفتاءات. وتعمل وكالات الأنباء في فييت نام بنشاط للتعبير عن آرائها بشأن سياسات وخطط الحكومة وكذلك بشأن مشاريع القوانين. ومن خلال وسائط الإعلام، لدى الناس حرية التعبير عن تطلعاتهم وآرائهم في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

54- وأخيراً، تؤكد الحكومة أنه لا يُقبض على أي شـخص لممارسـته الحق في حرية التعبير أو لمسـاهمته في وضـع سـياسـات أو توجيهات أو قوانين في فييت نام. وتوضـح أن المادة 88 من القانون الجنائي لعام 1999 والمادة 117 من القانون الجنائي لعام 2015 تتضـمنان أحكاماً واضـحة بشـأن تحديد

الجرائم ولا تغطيان سوى الأفعال التي تنتهك بشكل خطير الأمن القومي والحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والمنظمات. وتقول الحكومة إن الادعاءات التي أدلى بها المصدر بشأن النظام القانوني والقضائي لفييت نام تتسم بالتحيز وتتضمن أفكاراً سلبية مسبقة عن فييت نام لأنها لا تأخذ في الاعتبار سوى أشكال الأفعال وتتجاهل طبيعتها والغرض منها.

*تعليقات إضافية من المصدر*

55- يلاحظ المصدر أن الحكومة تتحمل عبء الإثبات لدحض الادعاءات وأنها لم تفعل ذلك. ويعيد تأكيد أن احتجاز السيدة ترانج تعسفي وأنه ينبغي إطلاق سراحها على الفور.

**المناقشة**

56- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

57- ويشير الفريق العامل، كمسألة أولية، إلى قول الحكومة إن قضية السيدة ترانج تخضع للتحقيق حالياً. وتحتج الحكومة بأنه حرصاً على ضمان إجراء عملية التحقيق وفقاً للقوانين ومبدأ افتراض البراءة، واحترام حقوق ومصالح السيدة ترانج، لا يمكن للسلطات المختصة تقديم معلومات مفصلة بشأن هذه القضية إلى الصحافة والأطراف الأخرى غير المعنية. وتطلب الحكومة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدم إجراء تقييمات في حال عدم توافر الاستنتاجات النهائية التي توصلت إليها وكالات التحقيق، وعدم إجراء تقييمات على أساس معلومات لم يجر التحقق منها.

58- وكما ذكر الفريق العامل سابقاً في اجتهاداته، لا يكفي أن تحتج الحكومة بأن تشريعاتها الوطنية تمنعها من تقديم شرح مفصل للإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية[19]. وقد أُنشئ الفريق العامل لتلبية احتياجات ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في جميع أنحاء العالم ولكي تسائل الدول الأعضاء بعضها البعض؛ ولذلك، يجب أن يكون هدف الدول الأعضاء من هذه الآلية هو تسوية النزاعات التي يعرضها الضحايا. وهذا ما دفع مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى تذكير الدول في قراره 30/33 بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل. وادعاء الحكومة أن تشريعاتها الوطنية تمنعها من تقديم معلومات مفصلة لا يتفق مع هذا الشرط[20].

59- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيدة ترانج تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تأكيدات الحكومة على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[21].

60- وبينما تطلب الحكومة من الفريق العامل الامتناع عن إجراء تقييمات قبل إنهاء التحقيق أو على أساس معلومات لم يجر التحقق منها، يود الفريق العامل أن يوضح أنه لا يوجد في أساليب عمله أي حكم يمنعه من النظر في البلاغات لعدم استنفاد سبل الانتصاف أو الإجراءات المحلية في البلد المعني، مثل التحقيق الجاري في القضية الحالية.

(19) الرأيان رقم 2020/59، الفقرة 53، ورقم 2018/70، الفقرة 32.

(20) الرأي رقم 2018/70، الفقرتان 32-33. وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 7 و9، وأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/36/38)، الفقرة 15.

(21) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

*الفئة الأولى*

61- يدعي المصدر أن مكتب التحقيقات التابع لشرطة هانوي اعتقل السيدة ترانج في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على حوالي الساعة 11/30 مساءً في منزلها. وتقول الحكومة إن السيدة ترانج أُوقفت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي بعد ذلك بيوم واحد. ويرى الفريق العامل أن هذا التناقض في التواريخ لا يؤثر جوهرياً على النتائج التي توصل إليها. ووفقاً للمصدر، لم يقدم أفراد الشرطة الذين اعتقلوا السيدة ترانج مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة إلى السيدة ترانج عند إلقاء القبض عليها. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء. وبدلاً من ذلك، تؤكد الحكومة فقط أنه جرى تنفيذ أمر احتجاز مؤقت وأمر تفتيش بحق السيدة ترانج، ولم تقدم أي معلومات عما إذا كان هذان الأمران قد قدما للسيدة ترانج عند إلقاء القبض عليها.

62- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيّناً وذا مصداقية على أن السلطات لم تقدم أمر توقيف وقت إلقاء القبض على السيدة ترانج. ويؤكد المصدر أيضاً أن السيدة ترانج لم تمثل أمام قاضٍ لتأكيد الأساس القانوني لتوقيفها أو استمرار احتجازها السابق للمحاكمة، وأنها اتُهمت فيما بعد بإعداد أو تخزين أو توزيع أو نشر معلومات ووثائق ومواد ضد الدولة، بموجب المادة 117 من القانون الجنائي، وبجرائم تترتب عليها عقوبة بالسجن لمدة أقصاها 20 عاماً في حال الإدانة. وأشار المصدر إلى أن لائحة اتهام السيدة ترانج بارتكاب جريمة الدعاية ضد الحكومة لم تصدر بعد.

63- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم حجة ذات مصداقية مفادها أن السيدة ترانج لم تُبلَّغ بأسباب توقيفها عندما أُلقي القبض عليها، ولم تُبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليها. والغرض من الإخطار الفوري بالتهم هو تسهيل تحديد ما إذا كان الاحتجاز مناسباً أم لا[22]. ولم يُستَوف هذا الشرط في هذه القضية، لا سيما وأن الحكومة لم تثبت أنها قدمت أسباب التوقيف وقت التوقيف[23]، أو أنها، على النحو المبين أدناه، امتثلت للمادة 9(3) من العهد[24].

64- واعتُقلت السيدة ترانج بدون مذكرة توقيف، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. ولا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وأن تطبّقه من خلال مذكرة توقيف[25]. ولم تُبلّغ السيدة ترانج بأسباب توقيفها وقت توقيفها، ولم تُبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. ويكون التوقيف إجراءً تعسفياً إذا جرى دون إبلاغ الشخص المقبوض عليه بأسباب توقيفه[26].

65- ويدعي المصدر أن السيدة ترانج كانت رهن الاحتجاز مع منع الاتصال طوال فترة احتجازها التي استمرت أكثر من عام حتى الآن. ولم يسمح لها بتلقي أي زيارات من أسرتها أو من محاميها. ورغم أن الحكومة ترفض الادعاء المتعلق بالاحتجاز مع منع الاتصال، يبدو أنها تؤكد أن السيدة ترانج توجد رهن الاحتجاز مع منع الاتصال. فالحكومة تستند إلى المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 2015، التي تسمح بمشاركة محامي الدفاع في الإجراءات القانونية عند انتهاء التحقيق. وبما أن التحقيق لا يزال جارياً ولم تصدر لائحة اتهام بعد، فإن ذلك يعني أن السيدة ترانج لم يُسمح لها، باعتراف الحكومة نفسها، بمقابلة محاميها.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 30. وانظر أيضاً CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتين 16-17.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 30، *وبافلوفنا سميرنوفا ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/81/D/712/1996)، الفقرة 10-3.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ماك لورانس ضد جامايكا* (CCPR/C/60/D/702/1996)، الفقرة 5-9.

(25) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40.

(26) الرأيان رقم 2019/46، الفقرة 51، ورقم 2015/10، الفقرة 34. وانظر أيضاً CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 16.

66- ولا تعترض الحكومة على ادعاء المصدر أن السيدة ترانج لم تمثل أمام قاضٍ طوال فترة احتجازها السابق للمحاكمة. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيدة ترانج لم تمثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية للطعن في احتجازها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وتقول الحكومة إن النيابة العامة الشعبية أقرت أوامر التوقيف عملاً بالتشريعات المحلية. ومع ذلك، وكما ذكر الفريق العامل، فإن النيابة العامة ليست سلطة قضائية مستقلة[27]. وكما أوضح الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان، فإن حبس الأشخاص مع منع الاتصال ينتهك حقهم في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة 9(3)[28] و(4) من العهد[29]. ويعتبر الاحتجاز مع منع الاتصال، لا سيما أثناء المرحلة الأولى من التحقيق، بيئة مواتية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث يمكن استخدامه لإكراه الفرد على الاعتراف بارتكاب الجرائم المزعومة والاعتراف بالذنب[30]. ويمكن أيضاً اعتباره في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة المحظورة بموجب المادة 7 من العهد والمادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

67- وتشكل الرقابة القضائية على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية[31]، وهي ضرورية لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني. وبما أن السيدة ترانج لم تتمكن من الطعن في احتجازها أمام محكمة، فقد انتُهك حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. وقد وضِعت أيضاً خارج نطاق حماية القانون، مما ينتهك حقها في أن يُعترف لها بالشخصية القانونية، بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

68- وبينما تشير الحكومة إلى المادة 117 من القانون الجنائي باعتبارها الأساس القانوني لاحتجاز السيدة ترانج، يرى الفريق العامل أن التهمة التي احتُجزت بسببها السيدة ترانج غامضة جداً بحيث يستحيل الاستناد إلى أي أساس قانوني لتبرير احتجازها. واعتُقلت السيدة ترانج واحتُجزت بموجب المادة 117 من القانون الجنائي بتهمة "القيام بالدعاية". ويدعي المصدر أنه لا توجد تعليمات بشأن ما يشكل تشويه سمعة الإدارة، أو نشر حرب نفسية، أو إثارة البلبلة، أو نشر مستندات/منتجات ضد الحكومة. ولا يوجد عنصر نية ولا مقياس لما يجب أن يثبته المدعي العام لإدانة شخص. ولذلك لم يكن بوسع السيدة ترانج أن تتوقع أن يكون تنظيمها لحملات من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بصفتها صحفية أو دفاعها عن حقوق مجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في فييت نام بمثابة سلوك إجرامي. ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن السيدة ترانج أُوقفت بعد ساعات قليلة من الحوار السنوي بشأن حقوق الإنسان بين الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام.

(27) E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة 57(ج). وانظر أيضاً الآراء رقم 2019/45، الفقرة 52؛ ورقم 2019/44، الفقرة 53؛ ورقم 2018/46، الفقرة 50؛ ورقم 2018/35، الفقرة 37؛ ورقم 2017/75، الفقرة 48. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32؛ وCCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 26؛ وCAT/C/VNM/CO/1، الفقرتين 24-25.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(29) انظر الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/35، ورقم 2017/46، ورقم 2017/45.

(30) قرار الجمعية العامة 156/68، الفقرة 27. وانظر أيضاً A/56/156، الفقرة 39(و)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتين 35 و56.

(31) A/HRC/30/37، الفقرة 3؛ وCAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 24.

69- وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة، في عدة مناسبات، مسألة المقاضاة بموجب قوانين جنائية غامضة[32]. فمبدأ الشرعية يستلزم صياغة القوانين بدقة كافية ليتسنى للأفراد الاطلاع عليها وفهمها، وضبط سلوكهم تبعاً لذلك[33]. ويرى الفريق العامل أن المادة 117 من القانون الجنائي لا تفي بهذا المعيار. ومن ثم فهي تتعارض مع المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد بسبب اللغة الغامضة والفضفاضة للغاية للمادة، ولا يمكن اعتبار القيود الواردة فيها على أنها قيود ينص عليها القانون أو قيود محددة بدقة كافية[34]. وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فييت نام إلى إجراء مراجعة عاجلة للتشريعات، مثل المادة 117 من القانون الجنائي، التي تتضمن جرائم غامضة وذات صياغة فضفاضة[35].

70- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لتوقيف السيدة ترانج واحتجازها. لذا فإن احتجازها تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

*الفئة الثانية*

71- يدعي المصدر أن السيدة ترانج احتُجزت بسبب ممارستها السلمية لحقوقها في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و25 من العهد. وتقول الحكومة إن السيدة ترانج أُوقفت لانتهاكها القانون الوطني، وبالأخص المادة 117 من القانون الجنائي.

72- ويفيد المصدر بأن السيدة ترانج كاتبة ومدوّنة وصحفية وناشطة مؤيدة للديمقراطية حائزة على جوائز. وحسب المصدر، فإن احتجازها هو محاولة لإسكاتها ومعاقبتها. وتقول الحكومة إن السيدة ترانج أُوقفت ليس لأنها صحفية أو مدافعة عن حقوق الإنسان ولكن لأنها مواطنة عادية تدل أفعالها على ما يبدو على حدوث انتهاكات للقانون الوطني.

73- ويرى الفريق العامل أن التهم والإدانات بموجب المادة 117 من القانون الجنائي بسبب الممارسة السلمية للحقوق لا يمكن اعتبارها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد. وقد نظر الفريق العامل، ضمن العديد من الآراء، في تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية من القوانين الجنائية لفييت نام[36]. وتوصل الفريق العامل إلى نتيجة مماثلة أثناء زيارته لفييت نام في تشرين الأول/أكتوبر 1994، إذ لاحظ أن الأحكام الغامضة المتعلقة بالأمن القومي لا تميز بين أعمال العنف التي يمكن أن تهدد الأمن القومي والممارسة السلمية للحقوق[37].

(32) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 54؛ ورقم 2019/44، الفقرة 55؛ ورقم 2019/9، الفقرة 39؛ ورقم 2019/8، الفقرة 54؛ ورقم 2018/46، الفقرة 62؛ ورقم 2018/36، الفقرة 51؛ ورقم 2018/35، الفقرة 36؛ ورقم 2017/79، الفقرة 54؛ ورقم 2017/75، الفقرة 40؛ ورقم 2017/27، الفقرة 35؛ ورقم 2017/26، الفقرة 51؛ ورقم 2016/40، الفقرة 36؛ ورقم 2015/45، الفقرة 15؛ ورقم 2013/26، الفقرة 68؛ ورقم 2012/27، الفقرة 41؛ ورقم 2011/24، الفقرة 24؛ ورقم 2003/20، الفقرة 19؛ ورقم 1999/13، الفقرة 12؛ ورقم 1998/27، الفقرة 9؛ ورقم 1997/21، الفقرة 6.

(33) الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. وانظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 22 و25.

(35) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتان 45(أ) و46.

(36) الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/8، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2013/26، ورقم 2012/27، ورقم 2011/24، ورقم 2010/6، ورقم 2009/1، ورقم 2003/1. وانظر أيضاً A/HRC/41/7، الفقرات 38-73 و38-171 و38-175 و38-177 و38-183 و38-184 و38-187 إلى 38-191 و38-196 إلى 38-198.

(37) E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات 58-60. وانظر أيضا CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 45 (د).

74- وفي أيار/مايو 2017، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري في فييت نام بأن تلغي الدولة أو تنقح العديد من مواد القانون الجنائي، بما في ذلك المادة 117، على أساس عدم توافقها مع التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد[38]. وسُلط الضوء على المادة 117، إلى جانب أحكام أخرى، باعتبارها غامضة وفضفاضة ولا تحدد الأعمال أو الأنشطة المحظورة أو العناصر المكونة للجرائم المحظورة. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن هذه الأحكام لا تميز بين استخدام الوسائل العنيفة، التي ينبغي حظرها، والأنشطة السلمية المشروعة للاحتجاج أو التعبير عن الرأي، بما يشمل انتقاد سياسات الحكومة وإجراءاتها أو الدعوة إلى أي نوع من التغيير بما في ذلك تغيير النظام السياسي، التي تندرج مباشرة ضمن الحقوق في حرية التعبير والرأي والتجمع والدين والمشاركة في الحياة العامة، والتي ينبغي ضمانها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد 18 و19 و21 و25 من العهد[39].

75- وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فييت نام إلى إنهاء انتهاكات الحق في حرية التعبير خارج الإنترنت وداخلها، وضمان ألا تتجاوز القيودُ التقييدات المحددة بدقة في المادة 19 من العهد[40]. وأعربت عن أسفها لأن الجرائم الغامضة وذات الصياغة الفضفاضة في مواد مختلفة، بما في ذلك المادة 117 من القانون الجنائي، واستخدامها للحد من حرية الرأي والتعبير، وتعريف بعض الجرائم المتعلقة بالأمن القومي تعريفاً يشمل الأنشطة المشروعة، مثل ممارسة الحق في حرية التعبير، هي أمور لا يبدو أنها تتوافق مع مبادئ اليقين القانوني والضرورة والتناسب[41].

76- وتنطبق المادة 19(2) من العهد على الجميع، بما في ذلك عامة الناس، وتشمل الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة[42]. وهي تحمي إبداء الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع سياسة الحكومة[43]. وتطرح ممارسة حرية التعبير على شبكة الإنترنت، من خلال وسائط التواصل الاجتماعي في هذه القضية، اختلافات كبيرة مقارنة مع وسائط التواصل التقليدية. فعلى سبيل المثال، يجري توزيع المعلومات وتلقيها عن طريق شبكة الإنترنت بصورة أسرع وأوسع نطاقاً وأيسر على الصعيدين المحلي والعالمي[44].

77- ويرى الفريق العامل أن سلوك السيدة ترانج يمثل ممارسة للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات المحمي بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و22 من العهد. وبالمثل، يرى الفريق العامل أن السيدة ترانج شاركت في إعداد تقارير تتعلق بالديمقراطية وجهود مكافحة الفساد في فييت نام، واحتُجزت لممارستها حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد[45]. وعليه، يحيل الفريق

(38) انظر https://vietnam.un.org/en/14681-un-recommendations-2015-penal-code-and-criminal-procedural-code-viet-nam, p. 1.

(39) انظر https://vietnam.un.org/en/14681-un-recommendations-2015-penal-code-and-criminal-procedural-code-viet-nam, p. 1.

(40) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 46.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 45(أ).

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(43) الرأيان رقم 2019/8، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 55.

(44) الرأيان رقم 2019/80، الفقرة 93؛ ورقم 2019/39، الفقرات 93-96. وانظر أيضاً E/CN.4/2006/7، الفقرة 36.

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8. وانظر أيضاً الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2016/40، ورقم 2013/26، ورقم 2012/42، ورقم 2011/46، ورقم 2007/13.

العامل هذه القضـــية إلى المقررة الخاصـــة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

78- ووفقاً للمادتين 1 و6(ج) من الإعلان المتعلق بحق ومســـؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنســـان وإعمالها، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنســـان[46]. وقد أكد الفريق العامل حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التحقيق وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها[47]. كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه التحديد بأن المادة 19(2) من العهد تحمي عمل الصـــحفيين وتشـــمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهراً وعلانية دون خوف من التدخُّل أو العقاب[48]. ويخضـع حبس المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالكلام لتدقيق شديد؛ وقد أقر الفريق العامل بضـرورة إخضـاع التدخلات ضـد الأفراد الذين يمكن اعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنســان لبحث مكثف بشـكل خاص[49]. ومعيار البحث المشـدد هذا من جانب الهيئات الدولية مناسـب بشكل خاص عندما يكون هناك نمط من المضايقات من قبل السلطات الوطنية يستهدف هؤلاء الأفراد[50].

79- وأوضـح المصـدر أن السـيدة ترانج احتُجزت بسـبب ممارسـتها للحقوق المنصـوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالأخص بسبب تقاسم معلومات بصفتها صحفية مستقلة. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أســاس أنشــطتهم كمدافعين عن حقوق الإنســان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد[51].

80- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة ترانج نتج عن ممارستها السلمية لحقوقها في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وكذلك لحقها في المشـاركة في إدارة الشـؤون العامة، وأنه يتعارض مع المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان والمادة 26 من العهد. لذلك فإن احتجازها تعســفي ويندرج ضمن الفئة الثانية.

*الفئة الثالثة*

81- يؤكد الفريق العامل، في ضوء استنتاجه أن احتجاز السيدة ترانج إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أنه لا ينبغي إجراء أي محاكمة لها في المستقبل.

(46) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 146/74، الفقرة 12.

(47) الرأي رقم 2009/8، الفقرة 18.

(48) *ماركيز دي مورايس ضد أنغولا*، الفقرة 6-7.

(49) الرأيان رقم 2012/62، الفقرة 39؛ ورقم 2011/21، الفقرة 29.

(50) الرأي رقم 2012/39، الفقرة 45. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيدة ترانج وغيرها من الصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان كانوا موضوع رسالتي ادعاء أرسلهما الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في 17 أيلول/سبتمبر 2020 (VNM 3/2020) و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (VNM 5/2020)، متاحتين في: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments. ويعترف الفريق العامل بتسلم ردَّي الحكومة المؤرخين 28 كانون الأول/ديسمبر 2020 و4 شباط/فبراير 2021.

(51) انظر الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75.

82- وتخضع السيدة ترانج للاحتجاز السابق للمحاكمة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020 ولم تخضع للمحاكمة منذ أكثر من عام. وبموجب المادة 9(3) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز في انتظار المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة. وفي هذه القضية، يبدو أنه لم يجر أي استعراض على أساس فردي لحالة السيدة ترانج أو النظر في بدائل لاحتجازها. ولم يجر تنفيذ احتجازها السابق للمحاكمة أو مراجعته على نحو صحيح[52].

83- ويدعي المصدر أنه لم يُسمح لمحامي السيدة ترانج بزيارتها منذ إلقاء القبض عليها. وتؤكد الحكومة أنه نظراً لخطورة وتعقيد قضيتها، والحاجة إلى الحفاظ على السرية أثناء التحقيق، لا يجوز لمحامي الدفاع المشاركة في الإجراءات إلا بعد اكتمال مرحلة التحقيق، وفقاً للمادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية.

84- ويحق لجميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم الحصول على مساعدة قانونية يقدمها محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويجب توفير هذه المساعدة دون تأخير[53]. ويشكل عدم السماح للسيدة ترانج بمقابلة محام أثناء التحقيق انتهاكاً لحقها في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد. وأي تشريعات تهدف إلى إلغاء الحق في الاستعانة بمحام هي تشريعات تتعارض بطبيعتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتشكل هذه القضية مثالاً آخر على حرمان أفراد يواجهون تهماً خطيرة من التمثيل القانوني أو تقييده، مما يشير إلى أن هناك تقصيراً منهجياً في إتاحة إمكانية الوصول إلى محام أثناء الإجراءات الجنائية في فييت نام[54].

85- ويقول المصدر إن السيدة ترانج لم تُمنح حقها في أن تُحاكم دون تأخير لا مبرر له، بما أنها محتجزة الآن دون محاكمة منذ أكثر من عام. ولا يبدو أن احتجازها قد خضع للمراجعة من جانب سلطة قضائية. ويجب تقييم مدى معقولية أي تأخير في تقديم قضية ما إلى المحاكمة بناء على ظروف كل قضية، مع مراعاة مدى تعقيد القضية، وسلوك المتهم، والطريقة التي تعاملت بها السلطات مع المسألة[55]. وإن التأخير في تقديم السيدة ترانج إلى المحاكمة طويل بشكل غير مقبول، وهو انتهاك للمادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد والمبدأ 8 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سرعة المحاكمة هي من الجوانب الهامة لعدالتها، وأنه يجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة الإفراج عنهم بكفالة[56]. ومما زاد من حدة التأخير في هذه القضية ادعاء المصدر أن السيدة ترانج لم يُفرج عنها بكفالة. وتقتضي المعايير الدولية إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية فيما يخص النساء[57].

(52) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 37-38.

(53) انظر المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(54) انظر الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2016/40. وانظر أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتين 25-26 والفقرتين 35-36؛ و CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتين 16-17.

(55) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37، والتعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35. وانظر أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتين 35-36.

(56) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 27 و35.

(57) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الفرع ثالثا. وانظر أيضاً مداولة الفريق العامل رقم 12 (A/HRC/48/55، المرفق)، الفقرات 7-9.

86- وبينما تدفع الحكومة بأن حقوق السيدة ترانج في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة محفوظة من خلال قدرتها على استئناف أي حكم، يلاحظ المصدر أنه في حالة استئناف الحكم، لن يكون من الممكن وصول القضية إلى المحكمة الشعبية العليا، وهي أعلى محكمة في البلد، لأن رفع القضية إلى هذا المستوى يتطلب تقديم طلبات من المدعي العام أو رئيس القضاة، اللذين يفتقران إلى الاستقلالية. وبما أن المصدر لا يقدم معلومات إضافية عن هذا الادعاء، وهو ادعاء عام ويفتقر إلى التفاصيل، فإن الفريق العامل لا يستطيع إبداء أي ملاحظات بشأنه.

87- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجاز السيدة ترانج طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

*الفئة الخامسة*

88- يدعي المصدر أن السيدة ترانج استُهدفت بسبب أنشطتها كصحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان، وأن هذه ليست المرة الأولى التي سعت فيها السلطات إلى منعها من القيام بأنشطتها (انظر الفقرة 8 أعلاه).

89- وبينما تنفي الحكومة هذه الادعاءات، يرى الفريق العامل أنها ذات مصداقية بسبب التفاصيل المقدمة فيما يتعلق بالسيدة ترانج والنمط الواضح في فييت نام المتمثل في مضايقة واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم[58]. ويشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن فييت نام، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والزعماء الدينيون، يمكن أن يتعرضوا للاعتقال، والاحتجاز، والاحتجاز مع منع الاتصال تعسُّفاً دون توجيه تهم إليهم[59].

90- وفي المناقشة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أثبت الفريق العامل أن احتجاز السيدة ترانج نتج عن الممارسة السلمية لحقوقها بموجب القانون الدولي. وعندما يكون الاحتجاز ناتجاً عن الممارسة النشطة للحقوق المدنية والسياسية، هناك افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل أيضًا انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غيرها[60].

91- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن السيدة ترانج سُلبت حريتها لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعها كمدافعة عن حقوق الإنسان، وبسبب رأيها السياسي أو غيره من الآراء. وينتهك احتجازها المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، ويندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

*ملاحظات ختامية*

92- وفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيدة ترانج بالاتصال بأسرتها منذ إلقاء القبض عليها. وبينما تذكر الحكومة أن السيدة ترانج تلقت هدايا من أسرتها، فإن هذا لا يمكن أن يحل محل حقها في تلقي زيارات عائلية. وينتهك هذا الحق في الاتصال بالعالم الخارجي المنصوص عليه في القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ. وتقول الحكومة إن صحة السيدة ترانج أثناء احتجازها طبيعية ويجري رصدها بانتظام وفقاً للقانون ولحقوقها. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن

(58) انظر الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27. وانظر أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 25.

(59) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 25.

(60) الآراء رقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

السيدة ترانج محتجزة مع منع الاتصال لأكثر من 11 شهراً ويحث الحكومة على إطلاق سراحها فوراً ودون قيد أو شرط.

93- والقضية موضع النظر هي واحدة من قضايا كثيرة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة تتعلق بالاحتجاز التعسفي في فييت نام. وتتبع هذه القضايا نمطاً متشابهاً من الاعتقال الذي لا يتوافق مع المعايير الدولية؛ والاحتجاز المطول في انتظار المحاكمة من دون إمكانية إجراء مراجعة قضائية؛ والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ والاحتجاز مع منع الاتصال؛ والملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب أفعال إجرامية غامضة الصياغة تتعلق بالممارسة السلمية لحقوق الإنسان؛ والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي[61]. ويدل هذا النمط على وجود مشكلة نُظمية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في فييت نام، قد تبلغ، في حالة استمرارها، حدَّ الانتهاك الجسيم للقانون الدولي[62].

94- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل بشكل بناء مع الحكومة للتصدي للاحتجاز التعسفي. ويرى الفريق العامل أنه آن الأوان للقيام بزيارة أخرى إلى فييت نام نظراً لمرور فترة طويلة على الزيارة الأخيرة للفريق العامل إلى البلد، التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 1994. وفي 11 حزيران/يونيه 2018، كرر الفريق العامل طلباته السابقة إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية وسيواصل السعي للحصول على رد إيجابي.

**القرار**

95- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب فام دوان ترانج حريتها، إذ يخالف المواد 2 و6 و7 و8 و9 و11 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و15 و16، 19 و21 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

96- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة ترانج دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

97- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة ترانج ومنحها حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والتهديد الذي يشكله هذا الفيروس في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيدة ترانج.

98- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالاحتجاز التعسفي للسيدة ترانج، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

(61) انظر الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2019/8، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2016/40، ورقم 2015/46، ورقم 2015/45.

(62) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/81، الفقرة 91؛ ورقم 2020/15، الفقرة 86؛ ورقم 2012/47، الفقرة 22.

99- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما المادة 117 من القانون الجنائي لعام 2015، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

100- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

101- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة نشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

**إجراء المتابعة**

102- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة ترانج، وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدة ترانج تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة ترانج، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

103- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

104- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

105- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[63].

*[اعتُمد في 10 أيلول/سبتمبر 2021]*

(63) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.